

## الدر المختار

من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من أراد .  
باع الأب ضيعة طفله والأب مفسد فاسق لم يجر بيعه استحسانا .  
شرت لطفلها على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا .  
قال الأسير اشترني أو فكني فشراه رجع بما أدى كأنه أقرضه ولو قال بألف فشراه بأكثر لم  
يلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء .